

جلسة الأربعاء الموافق ٢ من يونيو سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي / عبدالعزيز محمد عبد العزيز - رئيس الدائرة ،
وعضوية السادة القضاة: صلاح محمود عويس ومصطفى الطيب حواره.

()

الطعن رقم ١٤٨، ١٨٦ لسنة ٢٠١٠ مدني

شركات. حراسة" القضائية". محكمة الموضوع" ما تلتزم به". دعوى" الخصوم
فيها"" الصفة فيها". حكم" تسبب معيب".

- وضع الشركة أو أي مال تحت الحراسة. مؤداه. حلول الحارس محل المالك
فردا أو شركاء في التحفظ على ذلك المال وإدارته والتصرف فيه حسب المهمة
المحددة اتفاقا أو الحكم القضائي الذي عينه حارس وغل يد المالك عن المال. أثر
ذلك. وجوب على الحارس أن يستوفى حقوق الشركة وأن يوفى التزاماتها قبل
الشركاء أو الغير. هو وحده ذي الصفة في الدعوى التي تقام على الشركاء أو
منهم.

- محكمة الموضوع. إدخالها الحارس خصما في دعوى الشركاء. واجبها في ذلك
وأثر مخالفته؟

- مثال لتسبب معيب لعدم بيانه موقف الحارس القضائي الذي أدخلته محكمة أول
درجة ولم يرد في ديباجته والشركة الموضوعة تحت الحراسة رغم أنهما
خصمان في الدعوى.

لما كان من المقرر وفق القواعد العامة في قانون المعاملات المدنية
بشأن فرض الحراسة وقانون لإجراءات المدنية بشأن صحة الأحكام أن مؤدى
وضع الشركة أو أي مال تحت الحراسة أن يكون الحارس هو الذي يحل محل
المالك فردا أو شركاء في التحفظ على ذلك المال وإدارته والتصرف فيه حسب
نطاق المهمة التي حددها الاتفاق أو الحكم القضائي لذي عين حارس وغل يد
المالك عن ذلك المال وينبني على ذلك أن الحارس على الشركة يجب عليه أن
يستوفى حقوقها وأن يوفى التزاماتها سواء قبل الشركاء أو الغير ويكون هو
وحده ذي الصفة في الدعوى التي تقام على الشركاء أو منهم ومن ثم إذا أقام

الشريك على شريكه دعوى بشأن حقوقه في الشركة فإنها تكون مقامة من غير ذي صفة ويتعين اختصاص الحارس فإذا أدخلت محكمة الموضوع الحارس خصماً في الدعوى الشركاء تعين على المحكمة أن تحدد موقف الحارس وأن تطلع على تقريره الذي أوجب الحكم الذي عينه عليه تقديمه كل فترة معينة وأن تفصل في دعوى الشركاء على ضوء عمل الحارس وما انتهى إليه بالنسبة لحقوق الشركاء والتزاماتهم تجاه الشركة أو بعضهم البعض ما دامت تلك الحقوق ناشئة عن مشاركتهم في تلك الشركة أو إدارتها ويجب عليها كذلك لصحة حكمها أن تبين في ديباجة الحكم أسماء الخصوم الأصليين أو المدخلين وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم أو محل عمله وحضورهم أو غيابهم وخلاصة دفاعهم ودفوعهم وإلا كان الحكم باطلاً. لما كان ذلك كان الحكم المطعون فيه لم يعرض ويبين موقف الحارس القضائي الذي أدخلته محكمة أول درجة ولم يرد في ديباجة ذلك الحارس والشركة الموضوعة تحت الحراسة رغم أنهما خصمان في الدعوى وفصل في دعوى الشريكين - الطاعن والمطعون ضده بعيداً عن الحراسة التي فرضت على الشركة القائمة بينهما ورغم أن حقوق كلا منهما تجاه الآخر حسب دعواه ناشئة عن مشاركتهم في تلك الشركة التي فرضت حراسة عليها ومن ثم يكون الحكم فضلاً عن بطلانه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن المطعون ضدها في الطعن رقم ٢٠١٠/١٤٨ ق بصفته وكياً عن والده على الطاعن الدعوى رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٠٥ م.ك الشارقة بطلب الحكم بتعيين خبير حسابي للإطلاع على حسابك مصنع العالمي للإسفنج بالشارقة لبيان حجم الأموال التي استولى عليها المدعي عليه - بدون وجه حق وإلزامه بردها له مع الفوائد من تاريخ المطالبة حتى السداد التام ، وقال شرحاً للدعوى أنه يملك أصول المصنع

المشار إليه وعين الطاعن لتولي الشئون الإدارية والمالية للمصنع اعتباراً من ٩١/٤/٦ وحتى إقامة الدعوى وذلك مقابل نسبة ٣٠% من صافي الأرباح وراتب شهري مقداره /٥٠٠٠٠ درهم غير أن الطاعن استولى على أموال المصنع وأمتنع عن إجراء المحاسبة ولذلك أقام الدعوى، أقام الطاعن على المطعون ضده بصفته وكياً عن ابنه وكذلك على شركة مصنع العالمي للإسفنج الدعوى رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٦م بك الشارقة بطلب ندم الحكم بندم خبير حسابي لإجراء المحاسبة القانونية للمدعي عليها الثانية - الشركة - توصلنا إلى حقوق كل شريك والتزاماته وحل وتصفية الشركة وإلزام المدعي عليه الأول بأن يدفع له ما تسفر عنه نتيجة المحاسبة، وقال شرحاً للدعوى أنه شريك للمطعون ضده - في الشركة سألقة البيان بحصة قدرها ٥١% من رأس المال البالغ/ مليون درهم بموجب عقد تأسيس مؤرخ ٩١/٤/٦ وأنه هو المفوض وإذ نشب الخلاف بينهما بسبب حصول المطعون ضده على مبالغ كبيرة من أموال الشركة دون وجه حق وأنه تم فرض الحراسة على الشركة بناءً على طلبه في الدعوى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٥ ولذلك أقام الدعوى. وبعد أن قدّم تقريرين تكمليين قضت بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣٠.

أولاً:- في الدعوى رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٠٥ بإلزام المدعي عليه للمدعي مبلغ وقدره /٢٢٠، ٢٢٧، ١ درهم والفائدة بواقع ٥% اعتباراً من تاريخ رفع الدعوى وحتى السداد التام. **ثانياً:-** في الدعوى ٩٣ لسنة ٢٠٠٦ برفض الدعوى. استأنف الطاعن ذلك القضاء بالاستئناف رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠٠٩ لدى محكمة استئناف الشارقة التي أعادت الأمور لذات الخبير وبعد أن قدّم الخبير تقريراً بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣ في الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وإلزام المستأنف أن يؤدي للمستأنف ضده مبلغ / ٢٢٠، ٣٩٤ درهم. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٠ كما طعن فيه المطعون ضده بالطعن رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٠ لدى هذه المحكمة، وإذ عرض الطعان على هذه الدائرة في غرفة مشورة فرأت أنهما جديران بالنظر وحددت جلسة لنظرهما.

أولاً:- الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٠ ق.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن الأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول أن محكمة أول درجة أمرت بإدخال الحارس القضائي على الشركة القائمة بينه وبين المطعون ضده وذلك خصماً في الدعوى ورغم إدخال ذلك الحارس فلم يتضمن حكم محكمة أول درجة بيان لمركزه في الخصومة ، وإذ استأنف الطاعن ذلك القضاء ضد المطعون ضده وتلك الشركة والحارس القضائي ورغم ذلك فقد صدر الحكم المطعون فيه ولم يتضمن إلا اسم المطعون ضده كمستأنف عليه وحده ودون ذكر الخصمين الآخرين وبذلك يكون الحكم خطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه لما كان من المقرر وفق القواعد العامة في قانون المعاملات المدنية بشأن فرض الحراسة وقانون الإجراءات المدنية بشأن صحة الأحكام أن مؤدى وضع الشركة أو أي مال تحت الحراسة أن يكون الحارس هو الذي يحل محل المالك فرداً أو شركاء في التحفظ على ذلك المال وإدارته والتصرف فيه حسب نطاق المهمة التي حددها الاتفاق أو الحكم القضائي الذي عيّن حارس وغل يد المالك عن ذلك المال وينبني على ذلك أن الحارس على الشركة يجب عليه أن يستوفي حقوقها وأن يوفى التزاماتها سواء قبل الشركاء أو الغير ويكون هو وحده ذي الصفة في الدعوى التي تقام على الشركاء أو منهم ومن ثم إذا أقام الشريك على شريكه دعوى بشأن حقوقه في الشركة فإنها تكون مقامة من غير ذي صفة ويتعين اختصام الحارس فإذا أدخلت محكمة الموضوع الحارس خصماً في الدعوى الشركاء تعين على المحكمة أن تحدد موقف الحارس وأن تطلع على تقريره الذي أوجب الحكم الذي عينه عليه تقديمه كل فترة معينة وأن تفصل في دعوى الشركاء على ضوء عمل الحارس وما انتهى إليه بالنسبة لحقوق الشركاء والتزاماتهم تجاه الشركة أو بعضهم البعض ما دامت تلك الحقوق ناشئة عن مشاركتهم في تلك الشركة أو إدارتها ويجب عليها كذلك لصحة حكمها أن تبين في ديباجة الحكم أسماء

الخصوم الأصليين أو المدخلين وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم أو محل عمله وحضورهم أو غيابهم وخلصا دافعهم ودفوعهم وإلا كان الحكم باطلاً. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض ويبين موقف الحارس القضائي الذي أدخلته محكمة أول درجة ولم يرد في ديباجة ذلك الحارس والشركة الموضوعة تحت الحراسة رغم أنهما خصمان في الدعوى وفصل في دعوى الشريكين - الطاعن والمطعون ضده بعيداً عن الحراسة التي فرضت على الشركة القائمة بينهما ورغم أن حقوق كلا منهما تجاه الآخر حسب دعواه ناشئة عن مشاركتهم في تلك الشركة التي فرضت حراسة عليها ومن ثم يكون الحكم فضلاً عن بطلانه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

ثانياً:- بالنسبة للطعن رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٠ ق.

وحيث إن الغاية من الطعن هي نقض الحكم المطعون وهي التي تحققت بما قضى به في الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٠ ق المنضم إليه هذه الطعن مما لا ضرورة إلى الرد على أسباب هذا الطعن.